القاعدة الكلية الرابعة

قاعدة لا ضرر ولا ضرار[1]

معنى القاعدة: أن الفعل الضار محرم، فلا يحلُّ لمسلم أن يضر أخاه المسلم بقول، أو فعل، أو سبب بغير حق، وسواءٌ كان له في ذلك نوع منفعة أو لا، وهذا عام في كل حال على كل أحد، وتترتب عليه نتائجه في التعويض المالي والعقوبة عند حصوله. كما أنها تعني تحريمه مطلقًا بأي نوع من أنواع الضرر، ويشمل ذلك دفعه قبل وقوعه.

فيحرُم على الجار أن يضر بجاره، ولو أن يُحدِث بمُلكه ما يضره.

ويحرم عليه أن يجعل في الطرقات ما يُضِرُّ بهم من أخشاب، أو أحجار، أو حفر، أو نحو ذلك.

القواعد المندرجة تحت هذه القاعدة والمتفرعة منها:

١- **قاعدة: إذا تعارض محرمان وكان أحدهما أشد حرمة فإنه يقدم الأخف حرمة؛ لأن المحرمات تتفاوت.**

مثال لهذه القاعدة: لو أكرهه إنسان إما أن يشرب الدخان أو يتناول المخدرات، فإنه يرتكب الأخف مفسدة وهو شرب الدخان.

---

(1) انظر جامع العلوم والحكم(ح٣٢)، الأشباه والنظائر للسيوطي(ص٩٢)، شرح القواعد الفقهية(مادة: ٢٠).

٢- **قاعدة: إذا تعارض محرمان فعل أحدهما يعود عليه، والآخر يعود على غيره، فإنه يرتكب ما يعود عليه، لا لأنه مأذون له فيه، وإنما لأنه أخف ضررًا.**

مثال لهذه القاعدة: لو خير إنسان على إتلاف ماله أو إتلاف مال غيره يُقدم إتلاف ماله.

٣- **قاعدة: الضرر يزال.**

هذه القاعدة ترجع إلى رعاية مقاصد الشرع في نفي الضرر، وأصلها حديث: «لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ»[1].

وغيره من نصوص القرآن والسنة التي نهت عن الضرر والفساد، مثل قوله تعالى: ﴿وَلَا تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَارًا لِّتَعْتَدُوا﴾، وقوله تعالى: ﴿وَلَا تُضَارُّوهُنَّ لِتُضَيِّقُوا عَلَيْهِنَّ﴾.

ومن أمثلة هذه القاعدة:

١- ثبوت حق الشفعة للشريك؛ لأنه يتضرر بوجود غيره معه.

٢- ثبوت خيار العيب الذي شرع لإزالة الضرر عن المشتري الذي اشترى سلعة سليمة من العيوب في اعتقاده ثم وجدها معيبة، فجعل له الخيار في ردها دفعًا للضرر عنه.

٣- وقال السيوطي رَحِمَهُ اللَّهُ: اعلم أن هذه القاعدة ينبني عليها كثير من أبواب

---

(1) أخرجه مالك في الموطأ عن عمرو بن يحيى عن أبيه مرسلا، وأخرجه الحاكم في المستدرك والبيهقي والدارقطني، ومن حديث أبي سعيد الخدري، وأخرجه ابن ماجه من حديث ابن عباس وعبادة بن الصامت.

الفقه، من ذلك: الرد بالعيب، وجميع أنواع الخيار: من اختلاف الوصف المشروط، والتعزير، وإفلاس المشتري، وغير ذلك، والحجْر بأنواعه، والشُّفعة؛ لأنها شرعت لدفع ضرر القسمة، والقصاص، والحدود، والكفارات، وضمان المتلفات، والقسمة، ونصب الأئمة، والقضاة، ودفع الصائل، وقتال المشركين والبغاة، وفسخ النكاح بالعيوب،أو الإعسار، أو غير ذلك[1].

٤- قاعدة: **الضرر لا يزال بالضرر:**

هذه القاعدة مرتبطة بالقاعدة الأولى في أن الضرر يزال شرعًا، قال ابن السبكي: وهو كعائد يعود على قولهم: «الضرر يزال، ولكن لا بضرر» فشأنها شأن الأخص مع الأعم بل هما سواء؛ لأنه لو أزيل بالضرر لما صدق «الضرر»[2] اهـ

ومن أمثلة هذه القاعدة:

١- عدم جواز دفع الإنسان للغرق عن أرضه بإغراق أرض غيره.

٢- لا يحفظ إنسان ماله بإتلاف مال غيره.

٣- ولا يأكل المضطر طعام مضطر آخر، ولا قطع فلذة من فخذه، ولا قتل ولده، أو عبده، ولا قطع فلذة من نفسه: إن كان الخوف من القطع، كالخوف من ترك الأكل، أو أكثر، وكذا قطع السلعة المخوفة.

٤- ولو أحاط الكفار بالمسلمين ولا مقاومة بهم: جاز دفع المال إليهم، وكذا استنقاذ الأسرى منهم بالمال إذا لم يمكن بغيره؛ لأن مفسدة بقائهم في أيديهم، واصطلامهم للمسلمين أعظم من بذل المال.

---

(1) «الأشباه والنظائر» للسيوطي صـ (٨٤).

(2) انظر: «الأشباه والنظائر» للسيوطي.

٥- ولو وقع دينار في محبرة، ولم يخرج إلا بكسرها كسرت وعلى صاحبه الأرش، فلو كان بفعل صاحب المحبرة فلا شيء، ولو أدخلت بهيمة رأسها في قدر ولم يخرج إلا بكسره، فإن كان صاحبها معها فهو مفرط بترك الحفظ، فإن كانت غير مأكولة كسرت القدر وعليه أرش النقص، أو مأكولة ففي ذبحها وجهان. وإن لم يكن معها، فإن فرط صاحب القدر كسرت ولا أرش، وإلا فله الأرش[1].

وفي معنى هذه القاعدة قاعدة أخرى وهي «دفع المضار مقدم على جلب المنافع».

٥- **قاعدة: يزال الضرر الأشد بالضرر الأخف.**

قاعدة: ارتكاب أخف الضررين.

ومن فروعها:

١- جواز حبس الزوج إذا ماطل في القيام بنفقة الزوجية؛ لأن ضرر حبسه أخف من الضرر الذي يقع عليها بعدم الإنفاق.

٢- وجواز تطليق الزوجة من زوجها إذا أضر بها، وهو ما يسمى بالطلاق للضرر؛ وذلك لأن الضرر الذي يقع بالطلاق أخف من الإضرار بها.

٣- وجواز التطليق لعدم الإنفاق، وهو الذي يسمى بالطلاق للإعسار.

---

(1) انظر: «الأشباه والنظائر» للسيوطي صـ(٨٦ ـ ٨٧).

٦- قاعدة: إذا اجتمع ضرران أسقط الأصغر الأكبر.

فهذه القواعد وغيرها مهما اختلفت ألفاظها وصيغتها فهي متحدة المعنى، فهي تدل على أن الإنسان إذا ابتلي ببليتين، ولا بد من ارتكاب إحداهما للضرورة يجوز ذلك، فإذا كانت البليتان أو الضرران أو المحرمان متساويين، فهو بالخيار في ارتكاب أيهما شاء، أما إن كانا مختلفين في القوة وأحدهما أخف مفسدة وأقل ضررًا أو أهون شرًا من الأخر، فإنه يرتكب الأخف ويدفع الأعظم والأشد؛ لأن ارتكاب المحرم والإقدام على المفاسد لا يجوز إلا لضرورة شديدة، وإذا أمكن دفع الضرورة بالأخف فلا يجوز الإقدام على الأشد، لأنه لا ضرورة في حق الزيادة.

أمثلة القاعدة:

١- لو تردد الأمر بين أن يصلي الإنسان قائمًا وتنكشف عورته وبين صلاته قاعدًا مع عدم انكشاف العورة، فإنه يصلي قاعدًا؛ لأن ترك القيام أهون وأخف.

٢- رجل به جرح، إذا سجد سال دمه، وإذا أومأ بالركوع لم يسل دمه، فإنه يومئ بالركوع والسجود؛ لأن ترك السجود أهون من الصلاة على النجاسة وهذا على القول بنجاسة الدم.

٧- قاعدة: يتحمل الضرر الخاص لدفع الضرر العام:

هذه القاعدة أيضًا ترجع إلى تحكيم المقاصد في دفع الضرر، وتقرر أن الضرر الخاص ينبغي تحمله في سبيل دفع الضرر العام؛ وذلك لأن المصلحة الكلية أهم في رعايتها من المصلحة الجزئية.

ومن فروعها:

١- جواز هدم الجدار المائل في الطريق العام خشية إضراره بالمارة.

٢- وجواز تسعير المواد الضرورية إذا اشتط أصحابها في أثمانها.

٣- وبيع الطعام جبرًا عن صاحبه إذا احتكره وامتنع من بيعه مع حاجة الناس إليه.

٤- والحجر على المدين الممتنع عن أداء الدين، والحجر على ناقصي الأهلية من المجانين والسفهاء.

٥- ولا يجوز أن يقاتل الجندي الأمريكي المسلم مع قوات بلاده في حروب الأمريكان ضد المسلمين، لأن الضرر الذي سيقع على الجندي الأمريكي المسلم أقصاه هو إنهاء الخدمة وإدخاله السجن، كما حدث مع محمد علي كلاي في الحرب ضد فيتنام، فهنا «يتحمل الضرر الخاص لدفع الضرر العام»، وهو أهون من موالاته للكافرين ونصرهم على المؤمنين؛ لأن ذلك الفعل يوجب لصاحبه النار، وينطبق بسبب فعله ذلك أحكام المشركين؛ لقوله تعالى: ﴿لَا يَتَّخِذِ ٱلْمُؤْمِنُونَ ٱلْكَٰفِرِينَ أَوْلِيَآءَ مِن دُونِ ٱلْمُؤْمِنِينَ ۖ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ فَلَيْسَ مِنَ ٱللَّهِ فِى شَىْءٍ﴾ (آل عمران: ٢٨)، قال ابن جرير في تفسير هذه الآية: «ومن فعل ذلك فقد بريء من الله، وبريء الله منه بارتداده عن دينه ودخوله في الكفر» وكذلك لقوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ تَوَفَّىٰهُمُ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ ظَالِمِىٓ أَنفُسِهِمْ قَالُوا۟ فِيمَ كُنتُمْ ۖ قَالُوا۟ كُنَّا مُسْتَضْعَفِينَ فِى ٱلْأَرْضِ ۚ قَالُوٓا۟ أَلَمْ تَكُنْ أَرْضُ ٱللَّهِ وَٰسِعَةً فَتُهَاجِرُوا۟ فِيهَا ۚ فَأُو۟لَٰٓئِكَ مَأْوَىٰهُمْ جَهَنَّمُ ۖ وَسَآءَتْ مَصِيرًا﴾.

(النساء: ٩٧)

وروى البخاري عن ابن عباس رضي الله عنهما: أن ناسًا من المسلمين كانوا مع المشركين يكثرون سواد المشركين على أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم يأتي السهم فيرمي أحدهم فيقتله أو يضرب عنقه، فيقتل فأنزل الله هذه الآية[1].

٨- قاعدة: «درء المفاسد مقدم على جلب المصالح».

معنى هذه القاعدة:

أنه إذا تعارض فعلان، أحدهما يجلب مصلحة، والآخر يدرء مفسدة، فان درء المفاسد مقدم على جلب المصالح.

مسألة: هل يشترط للعمل بالمصالح واجتناب المفاسد القطع بها، أم يكفي غلبة الظن بتحققها ووجودها؟

١- من قارف فعلًا ظانًا أنه مفسدة فبان مصلحة، عوقب على قصده لا على فعله،كمن أكل مالًا ظانًا أنه لغيره فظهر أنه له.

٢- ومن فعل فعلًا ظانًا أنه مصلحة فبان أنه مفسدة، فإن كان عبادة محضة أثيب على قصده، وهل يسقط عنه طلب الفعل؟ يختلف باختلاف الفساد الداخل عليه.

٣- وإن كان الفعل متعلقًا بحق آدمي ضمن ما أتلف ولا إثم عليه، كمن استخدم سيارة قد باعها وكيله.

مسألة: ما هو العمل عند تعارض المصالح والمفاسد؟

(أ) إذا كانت المفسدة أعظم من المصلحة: فدرؤها مقدم على جلب

---

(1) رواه البخاري، رقم(٤٥٩٦)، والنسائي في الكبرى، رقم (١١١٩).

المصلحة، مثل عدم الصدق لمنع سفك دم حرام، أو انتهاك عرض أو غير ذلك من الضروريات، ومثل النهي عن سب الأصنام لئلا يسبوا الله عَزَّ وَجَلَّ.

(ب) إذا تساوت المفسدة والمصلحة: قدم درء المفسدة على جلب المصلحة، مثل مفسدة غضب الزوجة ونفرتها وما يتبع ذلك من شقاق، دفع ذلك أولى من جلب مصلحة الصدق في ذكر مشاعر عدم الارتياح والحب لها، والحديث جاء بذلك، ومثل النهي عن قول راعنا لاستغلال اليهود لذلك.

(جـ) أما إذا كانت المصلحة أعظم من المفسدة: فتحتمل المفسدة لتحصل المصلحة، مثل تحمل مشاق الجهاد وما فيه من سفك الدماء وذهاب الأموال لمصلحة حفظ الدين، ومثل تحمل مفسدة بقاء المنافق ابن أبي سلول لتحصيل مصلحة نشر الإسلام.

وعلى هذا فالقاعدة المشهورة «درء المفاسد مقدم على جلب المصالح» قاعدة أغلبية لا كلية، والمعيار لذلك هو مقاصد التشريع، فإن كانت المصلحة لحفظ ضروري والمفسدة لإهدار حاجي قدمت المصلحة.

مسألة: رتب المصالح وكيفية العمل عند تعارضها:

(أ) أقسام المصالح من حيث اعتبار الشرع لها أو عدمه:

١- مصلحة دل الشرع على اعتبارها بعينها، فهي أعلى المراتب كحفظ العقل بتحريم الخمر.

٢- مصلحة لم يدل الشرع على اعتبارها بعينها، ولكن بالنظر لمقاصد التشريع نجد أن الشرع يطلب فعلها، كجمع المصحف في زمن الصحابة، وهي ما يسمى بالمرسلة، فهي أدنى مرتبة من السابقة.

٣- ما توهم الناس أنها مصلحة، لكن الشرع أبطلها كتنمية المال بالربا.

(ب) أقسام المصالح من حيث قوة طلب الشرع لها وضعفه:

١- واجبات. ٢- مندوبات. ٣- مباحات.

(جـ) أقسام المصالح من حيث العموم والخصوص:

١- من المصالح ما يجب تحصيله أو يندب على الكفاية، كحفظ الأمن وتسليم بعض الجماعة.

٢- من المصالح ما يجب تحصيله أو يندب على الأعيان، كالصلاة وعيادة المريض.

د- عند تعارض المصالح يجب تقديم الكبرى منهما بتفويت الصغرى:

١- مثل قطع اليد المريضة لحفظ البدن، وتسليم المال لحفظ العرض.

٢- وإن تساوت تخير بينهما، مثل: الصلاة في أحد المسجدين، والقيام بإحدى الوظيفتين، وأكل أحد الطعامين، وتولية أحد الصالحين.

هـ- وتقدم مرتبة مصلحة على الأخرى:

بما يترتب عليها من تحقق مقاصد التشريع، فما يحفظ الدين مقدم على ما يحفظ المال، وما كان ضروريًا مقدم على ما كان حاجيًا وهكذا، فمثلًا ينفق المال الكثير لحرب المخدرات؛ لأن العقل مقدم.

فإن تساوت في هذه المرتبة، فيقدم ما اختصه الشرع بطلب زائد كليلة القدر مثلًا، فإن تساوت في هذين المرتبتين، وهذا بعيد، فما كان من لوازمه زيادة مشقة كالجهاد.

مسألة: رَتِّب المفاسد وكيفية العمل عند عدم القدرة على دفعها كلها:

أ- عند تعارض مفسدتين ولا يمكن دفعهما، ترتكب أخفهما لدفع أعظمهما، مثل:

ـ دفع الغصة بالخمر كما ذكر الفقهاء.

ـ أو قتل المسلمين الذين يتترس بهم الكفار لعدم إمكان دفع صولة الكفار بدون ذلك.

ـ وكقطع اليد لدفع فساد هلاك البدن.

ـ ويولى الفاسق ولا يترك الناس.

ـ ومثل قصة السفينة في سورة الكهف.

ب- وإن تساوت تخير بينهما، كالأكل من إحدى الميتتين، و تولية أحد الفاسقين وهكذا.

أدلة القاعدة:

١- قوله عَزَّ وَجَلَّ: ﴿ وَلَا تَسُبُّوا الَّذِينَ يَدْعُونَ مِن دُونِ اللَّهِ فَيَسُبُّوا اللَّهَ عَدْوًا بِغَيْرِ عِلْمٍ ﴾ (الأنعام: ١٠٨). فلا شك أن سب آلهة المشركين قربة يتقرب العبد بها إلى الله عَزَّ وَجَلَّ وهي مصلحة ولا شك، لكن لما كان ذلك يؤدي إلى أن يسب المشركون الله عَزَّ وَجَلَّ نهى عن ذلك لماذا؟

لأن درء المفسدة مقدم على جلب المصلحة، وهذه القاعدة يستفيد منها الداعي إلى الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى في دعوته حال مراعاته ذلك.

٢- وهمَ النبي ﷺ أن يبني الكعبة وأن يجعل لها بابان لولا أن قريشًا حديثي عهد بالإسلام فخشي عليهم من الفتنة.

ومن أمثلة هذه القاعدة: ما ذكره الشيخ أحمد محمد الزرقاني في كتابه شرح القواعد الفقهية وغيره:

١- أنه ليس للإنسان أن يفتح كُوَّة تشرف على مقر نساء جاره.

٢- وكذلك ليس له أن يحدث في ملكه ما يضر بجاره ضررًا بينًا، كاتخاذه بجانب دار جاره طاحونًا مثلًا يوهن البناء، أو معصرةً، أو فرنًا يمنع السكنى بالرائحة والدخان.

٣- وكذا لو اتخذ بجانب دار جاره كنيفًا، أو بالوعة، أو ملقى قمامات يضر بالجدار، فلصاحب الجدار أن يكلفه إزالته.

٤- وجواز الكذب بين المتعادين للإصلاح (هذا ورد في حديث للنبي ﷺ من أنواع الكذب الثلاثة الجائزة، وهي: الكذب في الحرب، وكذب الرجل على امرأته، طلبًا لحسن معاشرتها، والكذب بين المتخاصمين للإصلاح)[1].

❁ ❁ ❁

(1) انظر: شرح القواعد الفقهية لأحمد الزرقا.